المحاضرة رقم: 08 العمليات المصرفية

ورد في الكتاب الخامس من قانون النقد والقرض 11-03 03 عنوان: التنظيم المصرفي وفي الباب الأول منه: تعاريف لكن المواد جاءت تعدادا للعمليات المخولة للمصارف القيام بها دون سواها والمشرع في هذه الحالة لم يقم بتعريف العمليات المصرفية وإنما وضتح عناصر كل عملية وترك المجال للفقه ليقوم بتعريف وشرح المواد .ويأتي الباب الثاني: بعنوان العمليات ليؤكد في المادة 70 من الأمر 11-003 التي نصت على ":البنوك مخولة دون سواها بالقيام بجميع العمليات المبينة في المواد من 66 الى 68 أعلاه بصفة مهنتها العادية "

فتعد هذه العمليات أصلية للمهنة المصرفية في إطار منظم ومؤطر، أما العمليات المصرفية التابعة فقد ورد ذكرها في المادة 72 من نفس الأمر تشترك فيها كل من المصارف والمؤسسات المالية

أولا- العمليات المصرفية الأصلية: يقصد بالعمليات المصرفية الأصلية وفقا لأحكام الأمر 03-11 تلك العمليات التي تحتكر المؤسسات المصرفية ممارستها بصفة اعتيادية ومهنية مراعية فيها مبدأ التخصص التي حصرها المشرع في هذا الأمر حسب نص المادة 66 ثلاث عمليات رئيسية هي: عملية تلقي الأموال من الجمهور، وعمليات القرض، وكذا وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وإدارة هذه الوسائل.

1- تلقي الأموال من الجمهور في شكل ودائع: وتعتبر عملية تلقي الأموال من الجمهور أصحاب الفائض المالي وتقديمها إلى ذوي العجز المالي من تجار ومستثمرين أولى صور النشاط المصرفي عند بداياته، ولكن حتى هذه العملية مسها التطور فأصبحت تأخذ عدة أشكال وتنظمها قوانين مختلفة.

2- تقديم القروض المصرفية: تنص المادة 68 من الأمر 10-11 تشكل عملية قرض: في مفهوم هذا الأمر كل عمل لقاء عوض يضع بموجبه شخص ما أو يعد بوضع أموال تحت تصرف شخص آخر أو يأخذ بموجبه لصالح شخص أخر التزام بالتوقيع كالضمان الاحتياطي أو الكفالة.

تعتبر بمثابة عمليات قرض، عمليات الإيجار المقرونة بحق خيار بالشراء لاسيما عمليات القرض

الإيجاري".

3- وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وادارتها:

رغم نص المشرع أن عملية وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وإدارتها عملية مصرفية وفقا لنص المادة 69 من الأمر 11-03 من قانون النقد و القرض، إلا أنه لم يقدم تعريفا واضحا لهذه العملية، حيث نص" :تعتبر وسائل دفع كل الأدوات التي تمكن كل شخص من تحويل أموال مهما يكن السند أو الأسلوب التقني المستعمل"، وعليه اعتبر المشرع وسائل الدفع هي الوسائل التي يتم بها تحويل الأموال بصرف النظر عن الوسيلة المستخدمة.

ثانيا - العمليات المصرفية التابعة:

نصت المادة 72 من الأمر 03-11 على ما يلي" :يمكن البنوك والمؤسسات المالية أن تجري جميع العمليات ذات العلاقة بنشاطها كالعمليات الآتية:

-عمليات الصرف، - عمليات على الذهب والمعادن الثمينة والقطع المعدنية الثمينة، - توظيف القيم المنقولة وكل منتوج مالي، واكتتابها وشراءها وتسييرها وحفظها وبيعها، - الاستشارة والمساعدة في مجال تسيير الممتلكات، - الاستشارة والتسيير المالي والهندسة المالية ويشكل عام كل الخدمات الموجهة لتسهيل إنشاء المؤسسات والتجهيزات وإنمائها مع مراعاة الأحكام القانونية في هذا المجال."

وقد حدد النظام رقم 95-06 المتعلق بالعمليات التابعة للبنوك والمؤسسات المالية كيفيات تطبيق هذه المادة.